اما في المجلس واما في المقصد والنية والفواحش محرمة قطعا فكذا ما
اوصل اليها والافان التثني والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا
سنة فالتفصيل الذي سنذكره هو مبنى جميع الاقوال فليكن عليه
المعول في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفريعاتها ولا يصح ان
تكون الحرمة في شيء من ذلك مبنية على القياس العقلي والرأي
النفساني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاد في امرنا هذا
شيئا فهو رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا او
رد عليه غير مقبول منه فان الحلال والحرام لا يقبلان الزيادة ولا
النقصان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا تقبل
الزيادة فيه ومن زاد من العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى حرمة
شيء من الاشياء فانما مراده لان ذلك الشيء موصل الى ما في الدين
من الحرام لا ان ذلك الشيء الزايد حرام بعينه بل لما يترتب عليه
هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله تعالى على الحلال
والحرام والافان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم مع انه
المشرع للامة حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمر في صدر الاسلام
قبل ان تنزل الاية بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس
ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا حتى نزل النص القرآني فارتفعوه وثبتت حرمته عندهم
حينئذ وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله
والنبي صلى الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه

حتى

حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص القرآن فامر به حينئذ كما ذكره
الامام البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض
بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق الجنون بمراتب
وفي ربيع الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى عن الامام الزهري
رضي الله عنه قال قالى الرشيد من بالمدينة يحرم الغناء قلت من
قنعه الله خزيه قال بلغني ان مالك ابن انس يحرمه قلت ومالك ان
يحرم او يحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم
وهو اكرم الخلق الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك اهـ
فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة
على ما يقترن به من المحرمات القطعية على حسب ما سياتي من
التفصيل كانت جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف والاوتار
والالات اللهو غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل
بما يقترن به كما سنذكره وكان المفهوم منها غير معمول به فما فائدتها
حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث
المنصوص فيها على الاوتار والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي
والقينات والفسوق والفجور والخمور فهي موكدة لحرمة ما
اقترن من المحرمات القطعية والمراد باللهو والملاهي تلك المحرمات
المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبحها
بتسميتها ملاهي ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره
الامام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير والكاربا والرشوة اهـ كلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)